امر ثابت للشك في حياة المشترط في الارث تحققها قوله يشترط ان لا يعارضه ظاهر
مطلقًا يعني بما يفتقد بمعارضته الظاهر سواء كان غالبًا اي غالب الوقوع ام لا وسواء
كان الغالب ذا سبب ام لا وقيل يشترط مع كونه غالبًا ان يكون ذا سبب قوله قيل مطلقًا
الخ تفصيل للظاهر الغالب قوله او يشترط اي من كون الظاهر غالبًا اما مطلقًا او مقيدًا
بكونه ذا سبب وهذا معنى قوله على الخلاف قوله وهو المرجوح من قولي الشافعي الخ اي
في اغلب المسائل قوله والتقييد اي تقييد الظاهر الغالب المعارض للاستصحاب بذي
السبب ليخرج من عدم المعارضة التي للمعارضة بول اي ليخرج ما كثير وقع فيه بول قوله
فان استصحاب علة يخرج وقوله الاصل بقاء طهارته قوله تقدمت اي النجاسة على
الطهارة اي على استصحاب الطهارة قوله والحق اي من هذا الخلاف التفصيل قوله اي سقوط
الاصل اي وهو الطهارة ان قرب العهد اي العلم بعدم تغير الماء من الوقوع لان الظن
حينئذ يغلب بان التغير من الواقع واما ان بعد منه فلا ظن لاحتمال ان يكون التغير
موجودًا قبل الوقوع كطول المكث قوله اذا اجمع على حكم اي كعدم نقض الخارج
النجس من غير السبيلين قبل خروجه واختلف فيه اي في ذلك في حال اخرى كبعد
خروجه فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال اي حكمها قوله من بقائه اي عدم نقضه
وقوله المجمع عليه بفتح الياء قوله تعرف بما ذكر اي من اول المسئلة الى هنا قوله
وينصرف الاسم اي عند الاطلاق اليه وفيه جواب عن سكوت المصنف عن تقييده قوله من
الاول الى الثاني متعلق بفقد ان لا بالتغير اي فقد استمر من الزمن الاول الى الزمن

الثاني

الثاني قوله بالاستصحاب متعلق بقوله لا زكاة اي نفي الزكاة فيما ذكر ثابت
بالاستصحاب فيستصحب عدم الزكاة الثابت قبل الحول فيما بعد الحول قوله لو لم يكن
الثابت اليوم ثابتًا امس اي اعترض بان فيه اتحاد المتكلم والثاني واجيب بان اتحاد المفهوم
فيه مبني على ان حرف السلب لنفي ثابتًا امس عن الثابت اليوم وليس بمراد بل هو لنفي
صدق المحكوم به عليه يعني لو لم يصدق قولنا الثابت اليوم ثابت بالامس لكان الثابت اليوم
في الواقع غير ثابت امس وهذان مفهومان متغايران مثلا فليتامل انتهى قوله
فدل ذلك اي بثبوته الآن قوله ويوجد في بعض النسخ بعد انه اي بعد قوله
فدل انه وهو مفسد لان الصواب امس كما قدره الشارح قوله اذا ادعى علما ضروريًا يطلق
الضروري تارة على ما يقابل الاكتسابي اي الحاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار
وتارة على ما يقابل الاستدلالي وهو الحاصل بالاستدلال اي بالنظر في الدليل وعلى الاول
فيفسر الضروري بما حصل من غير قدرة واختيار وعلى الثاني بما حصل من غير نظر واستدلال
فالضروري بالمعنى الثاني اخص منه بالمعنى الاول فادراك الحواس عن قصد واختيار
ضروري على الثاني دون الاول والمراد به المعنى الثاني وهو المقابل للاستدلال كما اشار
اليه الشارح بقوله بان ادعى علمًا نظريًا قوله حتى يطلب الدليل عليه هذه العبارة لا تستلزم
ان يكون الضرورة دليل لانها مفرعة على النفي فهي في المعنى منفية والآية تصدق بعدم
الموضوع قوله بان ادعى علمًا نظريًا الخ لان قوله وان لم يدع علمًا ضروريًا يصدق
بانتفاء الوصف فقط فيبقى اصل العلم وبالانتفاء الموصوف من اصله واشار الشارح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)